

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِأَسْمِ النَّاسِ  
**الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ**

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْفَانُونَ رَقْمَ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ  
الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْمَجْلِسِ ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (٤) وَالْمُنْعَقَدَةِ بِتَارِيخِ  
٢٠٠٧/٤/٣ تَشْرِيعَ الْفَانُونَ الْآتِيِّ :

## **فَانُونَ رَقْمَ (٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٧**

### **المَادَةُ الْأُولِيَّةُ :**

إِيقافِ الْعَمَلِ فِي اقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ بِقَرْرَارِيِّ مَجْلِسِ قِيَادَةِ الثُّورَةِ (الْمَنْحُلِ) الْمُرْقَمَيْنِ (١٦٣١  
فِي ١٠/٣٠/١٩٨٠) وَ (١١٣٣ فِي ٢/٩/١٩٨٢).

### **المَادَةُ الثَّانِيَةُ :**

يُعادُ الْعَمَلُ بِالْعَقُوبَاتِ الْمُنْصَوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَوَادِ (٤٤٠) وَ (٤٤١) وَ (٤٤٢) وَ (٤٤٣) مِنْ قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ  
رَقْمِ ١١١ لِسَنَةِ ١٩٦٩ الْمُعْدَلِ النَّافِذِ قَبْلَ وَقْوَعِ التَّعْدِيلِ عَلَيْهَا بِمَوْجَبِ الْقَرَارَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا فِي الْمَادَةِ  
الْأُولِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْفَانُونَ.

### **المَادَةُ الْثَالِثَةُ :**

تَسْرِيُّ أَحْكَامُ هَذِهِ الْفَانُونَ عَلَى الْفَضَائِيِّ وَالْدَّاعَوِيِّ الَّتِي فِي مَرْحَلَةِ التَّحْقِيقِ أَوِ الْمَحاكِمَةِ أَوِ الْتِي صُدِرَ فِيهَا  
قَرَارٌ نَهَائِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَسْتَكْبِرْ درَجَةَ الْبَتَاتِ.

### **المَادَةُ الْأَرْبَعَةُ :**

يَنْفَذُ هَذِهِ الْفَانُونَ اعْتِباًًا مِنْ تَارِيخِ إِصْدَارِهِ وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسمِيَّةِ (وَقَائِعَ كُورُدِسْتَانِ).

**عَدَنَانُ الْمُفْتَيِّ**

**رَئِيسُ الْمَجْلِسِ الْوَطَّانِيِّ**  
**لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ**

## **لأسباب الموجبة**

حيث ان القرارات المشار إليها في هذا القانون قد صدرت في ظروف الحرب العراقية - الإيرانية (المشؤومة) ولزوال أسباب وظروف فرضها من جهة وعدم توازن العقوبات الواردة فيها مع جسامنة الجرم في ظروف اعتيادية عليه فقد شرع هذا القانون.

---

**ملاحظة :** نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٨ )  
من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥